منظمة العفو الدولية

بيان للتداول العام

التاريخ: 16 فبراير / شباط 2017

رقم الوثيقة: MDE 31/5695/2017

اليمن: رسالة مفتوحة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس بشأن النزاع في اليمن

كتبت منظمة العفو الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس، لتبيّن ما تعتبره مسائل ينبغي أن تُعطى الأولوية فيما يتعلّق بالنزاع في اليمن.

ففي سياق خمس بعثات ميدانية أرسلتها منظمة العفو الدولية إلى اليمن منذ مايو/أيار 2015، جمعت المنظمة معلومات تشير إلى أن جميع أطراف النزاع، بما فيها التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية وقوات الحوثيين، قد ارتكبت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في هجماتها البرية والجوية، وينبغي التحقيق في بعضها بصفتها جرائم حرب. وفضلاً عن ذلك، ألقى الحوثيون والقوات الحليفة لهم، بما في ذلك وحدات الجيش الموالية للرئيس السابق علي عبد الله صالح، القبض على منتقديهم ومعارضيهم واعتقلوهم تعسفاً، كما اعتقلوا صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وأتباع الديانة البهائية، وأخضعوا عشرات الأشخاص للاختفاء القسري. ووجدت منظمة العفو الدولية كذلك أن القوات المناهضة للحوثيين (المعروفة أيضاً بقوات المقاومة الشعبية)، المتحالفة مع الرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي، والتحالف الذي تقوده السعودية، والمتواجدة في مدينة تعز جنوب اليمن، تقود حملة من المضايقات والترويع ضد موظفي المستشفيات، وتعرض المدنيين للخطر، بوضعها مقاتلين ومواقع عسكرية بالقرب من المرافق الطبية.

إن ثمة حاجة ماسة للمحاسبة، في هذا المناخ الذي يسوده انعدام القانون والانتهاكات، بغرض ضمان تقديم مرتكبي الجرائم التي يشملها القانون الدولي إلى ساحة العدالة، وتلقي الضحايا وعائلاتهم التعويض الوافي والفعال.

فحتى يومنا هذا، لم يحدث أن تمت مساءلة أحد، على الرغم من الانتهاكات الخطيرة الموثّقة جيداً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك جرائم حرب بادية للعيان. وقد قامت منظمة العفو الدولية كذلك بإثارة بواعث قلقها من أن "الفريق المشترك لتقييم الحوادث"، الذي أنشأه أعضاء التحالف بقيادة السعودية، وكذلك "اللجنة الوطنية اليمنية لتقصي الحقائق"، التي أنشأتها الحكومة اليمنية، بدعم من المملكة العربية السعودية، لا يرقيان إلى مستوى المعايير الدولية اللازمة لإجراء مثل هذه

التحقيقات. بما في ذلك من حيث صلاحياتهما وسلطاتهما ومدى شفافيتهما وحيْدتهما. وفضلاً عن ذلك، فبينما تعتبر منظمة العفو الدولية تبنّي "مجلس حقوق الإنسان" التابع للأمم المتحدة القرار 16/33 خطوة في الاتجاه الصحيح، وترحب بما نص عليه من تفويض بإرسال خبراء دوليين إضافيين لحقوق الإنسان لدعم "مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في اليمن"، فيما يقوم به من أعمال مراقبة وتحقيقات، فإن المنظمة ترى أن القرار لا يمنح الخبراء الصلاحية أو السلطات التي تكفل العدالة والمساءلة وجبر الضرر، فيما يتصل بأي من الانتهاكات أو الخروقات التي تم توثيقها.

وبالاستناد إلى المعلومات العلنية المتوافرة حتى اليوم، من الواضح أن الطريقة الوحيدة لضمان إجراء تحقيق معقول يتسم بالاستقلالية والفعالية والشفافية، هو عبر إجراء تحقيق دولي مستقل تشرف عليه الأمم المتحدة لتقصي مزاعم الانتهاكات من جانب جميع أطراف النزاع في اليمن، ومدِّ القائمين على هذا التحقيق بالسلطات اللازمة لضمان إحالة من يشتبه بارتكابهم جرائم يشملها القانون الدولي إلى العدالة في محاكمات نزيهة، وتلقي الضحايا وعائلاتهم التعويض الوافي.

إضافة إلى ذلك، وبغض النظر عن الأدلة التي أعلنتها منظمة العفو الدولية والأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى على الملأ، التي تشير إلى أن جميع أطراف النزاع، بمن فيهم التحالف العسكري الذي تقوده المملكة العربية السعودية، تنتهك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما بعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة كي لا تلحق الضرر بالمدنيين والأعيان المدنية في سياق عملياتها العسكرية في اليمن، فقد واصلت دول كثيرة تأجيج الصراع ، بينها دول أطراف في "معاهدة تجارة الأسلحة"، بسماحها باستمرار نقل جميع أنوع الأسلحة التي استخدمت في ارتكاب الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى ساحة القتال، بما كان له عواقب مدمرة على المدنيين.

على هذه الخلفية، تحثكم منظمة العفو الدولية على النظر في التوصيات التالية كأولوية في سياق جهودكم بشأن النزاع في اليمن:

- رفع توصية إلى مجلس الأمن بإقرار تحقيق دولي مستقل ينظر في الانتهاكات المزعومة المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع في اليمن، وإرساء الحقائق، وتحديد الجناة، بغرض ضمان تقديم المسؤولين عن الانتهاكات إلى ساحة العدالة وتلقي الضحايا وعائلاتهم التعويض الكامل؛
- رفع توصية إلى مجلس الأمن كي يوسع نطاق الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة على توريد السلاح بموجب القرار 2216، بغرض حظر تصدير الأسلحة والذخائر والمعدات أو التقانة العسكرية، أو تقديم الدعم اللوجستي والمالي لمثل هذه الصادرات، إلى أي طرف من أطراف النزاع في اليمن، بما في ذلك التحالف الذي تقوده السعودية، أو دعم عملياتها العسكرية في اليمن، ما دام هناك خطر بأن تستعمل هذه الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي؛
ومن أجل ضمان التقيد بالحظر، نطالبكم أيضاً بتقديم توصية إلى "لجنة العقوبات على اليمن" بأن توسع من نطاق إجرائها الحالي للمراقبة والتحقق بحيث يقتضي أن لا يتم النظر في أي عملية نقل محتملة للأسلحة إلى دولة عضو في التحالف الذي تقوده السعودية، أو أي دولة أخرى منخرطة في حرب اليمن، إلا إذا كان القصد من هذه الأسلحة، وبجلاء، هو أن تستخدم خارج اليمن، وإذا ما ضمّنت الدول المصدرة والمستوردة عقود البيع شرطاً ملزماً بكفالة أن لا تستعمل هذه

الأسلحة في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو لتسهيل ارتكاب مثل هذه الانتهاكات. وبخلاف ذلك، ينبغي إقرار إجراء جديد لمراقبة تنفيذ الضمانات الملزمة المتعلقة بالمستخدم الأخير للأسلحة. وينبغي على الدول التي تعتزم نقل أسلحة إلى أي طرف من أطراف النزاع لاستخدامها في اليمن أن تبلغ لجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة سلفاً بشروط كل ضمانة من ضمانات المستخدم الأخير الملزمة؛

- إذا ما طلبت "الممثلة الخاصة للأمين العام لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة" ذلك، إعادة التحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية إلى قائمة الدول والجماعات المسلحة التي تنتهك حقوق الأطفال إبان النزاعات الملحقة بالتقرير السنوي المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة؛
- مطالبة جميع أطراف النزاع بالتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني تقيداً تاماً في تخطيطها لأية ضربات جوية وتنفيذها لها، وضمان عدم استهداف المدنيين والأعيان المدنية؛ وعدم القيام بأية هجمات عشوائية أو غير متناسبة.